مجلة وعي للعلوم الإنسانية
Waai Journal for Hummanities
ISSN: 3104-9125
E-ISSN:3104-9117

مجلة وعي للعلوم الإنسانية

العدد الثالث/ ٢٠٢٦م، الصفحة: ١٨٢-٢٠٢

زكاة العلم في ضوء القرآن والسنة وتطبيقاتها المعاصرة

The Zakat of Knowledge in Light of the Quran and Sunnah and Its Contemporary Applications

م.م ديدار محمد راضي عزيز عبد الرحمن

Asst. Lecturer Didar Mohammed Radi Aziz Abdul Rahman

ماجستير قسم الدراسات الاسلامية، مديرية تربية (أطراف) أربيل، وزارة التربية

الكلمات المفتاحية

زكاة العلم، ميثاق البيان، التأصيل المقاصد، المسؤولية العلمية، العصر الرقمي.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى تأصيل مفهوم زكاة العلم بوصفه ضرورة شرعية وحضارية تضمن استدامة المعرفة ونماءها. تبرز مشكلة الدراسة في الفجوة المعرفية والسلوكية بين تحصيل العلم وأداء حق بذله في ظل التحديات المعاصرة. وقد اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع النصوص الشرعية وتفاسير الأعلام، والمنهج الاستنباطي في استخراج الأحكام والآداب المنظمة لهذا البذل. وتوصل البحث إلى أنَّ زكاة العلم تمثل الجوهر المقاصد لميثاق البيان الإلهي، وأنها تختلف عن الزكاة المالية في كونها زكاة معنوية تتحقق بالبذل والتيسير، وتتراوح أحكامها بين الوجوب العيني ولكفائي. كما خلص البحث إلى ضرورة تفعيل هذا المفهوم في البيئات الرقمية لتعزيز المسؤولية الاجتماعية لطلبة العلم والعلماء.

KEY WORD
Zakat al-Ilm, Covenant of Clarification, Teleological Grounding, Scientific Responsibility, Digital Age.

Abstract

This research aims to ground the concept of (Zakat al-Ilm) (The Zakat of Knowledge) as a legal and civilizational necessity that ensures the sustainability and growth of knowledge. The problem of the study manifests in the cognitive and behavioral gap between acquiring knowledge and fulfilling the right to disseminate it amidst contemporary challenges. The researcher employed an inductive-analytical approach to trace Sharia texts and the interpretations of prominent scholars, alongside a deductive method to extract the rulings and ethics governing this dissemination. The study concluded that "Zakat al-Ilm" represents the teleological essence of the Divine Covenant of Clarification, differing from monetary Zakat as a moral obligation fulfilled through giving and simplification, with rulings ranging between individual and collective duties. The research also highlighted the necessity of activating this concept in digital environments to enhance the social responsibility of scholars and students.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل العلم نوراً، وجعل بذله زكاةً وقربة، والصلاة والسلام على من بُعث معلماً وميسراً، وعلى آله وصحبه الذين أدوا أمانة البلاغ حق أدائها، وبعد:

فإنَّ العلم في المنظور الإسلامي ليس كنزاً يُحتكر، ولا متاعاً يُدخر، بل هو أمانةٌ في عنق حامله، وقد أكدت مصادر التراث الإسلامي الأصيلة هذا المعنى، فقد روى **أبو خيثمة النسائي** في كتابه (العلم) آثاراً تدل على أن بركة العلم في بذله [١]، كما أفاض **ابن عبد البر** في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) بيان وجوب نشر العلم، معتبراً أن التعليم هو الشكر الواجب (الزكاة) لنعمة الفهم، مستدلاً بالآثار التي توجب التبليغ على كل من سمع وعَقَل [٢].

(١) ينظر: أبو خيثمة، زهير بن حرب النسائي. **كتاب العلم**. تحقيق: د. علاء الدين محمد اسماعيل، دار ابن عساكر، ط١، ٢٠٢٣م، ص ٤٩.

(٢) ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. **جامع بيان العلم وفضله** وما ينبغي في روايته وحمله. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي – السعودية، ط١، ١٩٩٤م، ج١، ص ٤٨٩_٥٠٠.

مشكلة البحث: تكمن في ظل هذا الانفجار المعرفي المعاصر، حيث يبرز تساؤلٌ جوهري: هل مفهوم زكاة العلم مجرد وعظٍ أدبي، أم هو تأصيلٌ شرعي له قواعده وأحكامه؟ وكيف يمكن لهذا المفهوم التراثي أن يواجه تحديات العصر الرقمي وتدفق المعلومات؟

أهداف البحث: يسعى هذا البحث إلى تأصيل مفهوم زكاة العلم من خلال استقراء آراء كبار المفسرين كالرازي والسعدي وابن كثير، والربط بين (الوجوب الأصولي) و(الأثر التربوي)، وصولاً إلى رسم خارطة طريق للعالِم والمتعلم في كيفية أداء هذه الزكاة في واقعنا المعاصر.

منهج البحث: اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبع النصوص الشرعية وأقوال المفسرين، مع الاستئناس بالمنهج المقارن للتوفيق بين الرؤى المنهجية المختلفة، وصولاً إلى استنباطات تدعم الجانب العملي للبحث.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على زكاة العلم كواجب ديني وأخلاقي يربط بين المعرفة والمجتمع، ويسهم في مكافحة كتمان العلم وتحقيق التنمية المستدامة عبر تحويل المعرفة إلى صدقة جارية، مما يعزز مسؤولية العلماء تجاه نهضة أمتهم.

الدراسات السابقة والفجوة العلمية

تعددت الجهود العلمية التي تناولت "زكاة العلم" بالبحث والدراسة، ويمكن تصنيفها وفق ثلاثة مسارات رئيسة:

١. المسار الأخلاقي والسلوكي :وتمثله دراسة ابن جماعة الكناني (تذكرة السامع والمتكلم)؛ حيث ركزت على الجانب القيمي والوجداني للعالم والمتعلم، وتأصيل أدب بذل العلم كعبادة خفية، مع التركيز على تزكية النفس من خلال العمل بالعلم ونشره بتواضع.

٢. المسار التربوي والمنهجي :وتمثله دراسة خالد الحازمي (أصول التربية الإسلامية)؛ حيث انصرف جهدها نحو دمج مفهوم زكاة العلم ضمن المنظومة التربوية الكلية، وتحليل دور المؤسسات التعليمية في غرس مسؤولية (النفع المتعدي) لدى الفرد المسلم.

٣. المسار الموضوعي والمقاصدي :وتمثله دراسة أحمد بن محمد رفيع (زكاة العلم)؛ والتي قدمت شرحاً استقصائياً لمفهوم (الزكاة المعرفية) كحق واجب، واستعرضت الآثار المترتبة على إنفاق العلم من بركة ونماء وتثبيت للمعلومة.

على الرغم من القيمة العلمية للدراسات السابقة، إلا أنها انحصرت في جوانب (التأصيل السلوكي، أو التنظير التربوي، أو الشرح الموضوعي العام)، بينما تبرز الفجوة العلمية —التي يسعى هذا البحث لسدها— في الآتي:

- غياب التوصيف الإجرائي للتطبيقات المعاصرة :حيث توقفت الدراسات السابقة عند الوسائل التقليدية (الحلقات والمؤلفات)، بينما يهدف هذا البحث إلى تنزيل المفهوم على الواقع الرقمي والتقني الحديث (مثل: المحتوى المفتوح، الوقف العلمي الإلكتروني، ونشر المعرفة عبر الذكاء الاصطناعي) .
- ضعف الربط الاستدلالي بالواقع الفكري :يفتقر البحث المعاصر لربط نصوص الوحي (الكتاب والسنة) في (زكاة العلم) بمعالجة أزمات احتكار المعرفة المعاصرة وقضايا الملكية الفكرية من منظور شرعي مقاصدي، وهو ما يسعى هذا البحث لتحقيقه.

هيكلية البحث: بناءً على الأهداف المذكورة والمنهج المتبع، تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة، وكل مبحث يشتمل على ثلاثة مطالب تسبقها المقدمة وتليها خاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الاول: التأصيل الشرعي لزكاة العلم

قبل الخوض في الجوانب التطبيقية لزكاة العلم، كان لزاماً البدء بتأصيل هذا المفهوم من منابعه الأصلية؛ إذ يرتكز هذا المبحث على استقراء دلالات النصوص القرآنية، وبيان القواعد النبوية التي أسست لمبدأ بذل المعرفة، مع الاستئناس بالتراث الأدبي والشعري الذي يعكس قيمة العلم ونشره في الوجدان الإسلامي.

المطلب الأول: النصوص القرآنية ودلالات ميثاق البيان في أربعة أبعاد

إنَّ المتأمل في آيات الذكر الحكيم يجد أنَّ القرآن الكريم قد وضع هندسةً دقيقة لمسؤولية العالِم تجاه عِلْمِه، فلم يجعل العلم امتيازاً شخصياً، بل جعله **أمانةً اجتماعية**، ويُقصد بـ **زكاة العلم** وجوب نشره وتعليمه للناس، وعدم كتمانه، وهو المعنى المقابل لزكاة المال التي هي بذل جزء منه. وسنقوم هنا بتوسيع النظر في أربعة أبعاد نصوص قرآنية التي تؤصل لمفهوم زكاة العلم.

البُعد الأول: (ميثاق البيان ونبذ الكتمان)

في ضوء قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ**﴾ [ال عمران: ١٨٧]

يُستنبط من (جامع البيان) للطبري إلى أنَّ هذا الميثاق ليس مجرد إخبار عن واقعة تأريخية تخصُّ أهل الكتاب فحسب، بل هو عهدٌ غليظ يمتد حكمه ليشمل كل ممن أُوتوا حظاً من العلم. ويستدل الطبري لغوياً بدخول (لام القسم) و(نون التوكيد الشديدة) في قوله تعالى :(**لَتُبَيِّنُنَّهُ**)، مما يضفي على بذل العلم صبغة (الالتزام الحتمي) الذي لا يقبل التراخي، ويمكن استنباط مفهوم (زكاة العلم) من رؤية الطبري في كون هذا البيان فرضاً لازماً، بحيث يُصبح نشر المعرفة بمثابة الوفاء بالقسم الإلهي الذي يُطهر ذمة العالِم ويُحقق نماء العلم بذكره وبثّه [١].

ويؤصل الإمامان المحلي والسيوطي في (تفسير الجلالين) أنَّ الميثاق الوارد في الآية هو عهدٌ مؤكد أخذ الله ميثاقه على أهل العلم، ويتمثل أداء هذا الميثاق في قوله تعالى (**لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ**)؛ أي بالقراءة والتوضيح، وفي قوله (**وَلَا تَكْتُمُونَهُ**) بالنهي عن إخفاء ما فيه من الأحكام أو البشارات. ويمكن استنباط مفهوم (زكاة العلم) هنا في كونه **الأداء الواجب** المتمثل في الإظهار والبيان، بينما يُعد حبس العلم نقضاً لهذا العهد الإلهي [٢].

وعلى صعيد التأصيل الإشاري والسلوكي، يضع الإمام أبو عبد الرحمن السلمي (ت ٤١٢هـ) قاعدةً كليةً في بيان زكاة العلم، حيث يربط بين نماء المعرفة وبين الخروج بها من دائرة الكتمان إلى فضاء الإعلان؛ فقد ورد عنه نصاً في (حقائق التفسير): "أخذَ اللهُ ميثاقَ أهلِ العلمِ ببيانِه، وزكاةُ العلمِ إظهارُه عندَ الحاجةِ إليه، وتَرْكُ كتمانِه عندَ ظهورِ الشُّبْهَةِ، ومن حَبَسَ زكاةَ عِلْمِه فقد خانَ ميثاقَ ربِّه، ومن أدى زكاةَ علمِه زادَه اللهُ فَهْمًا إلى فَهْمِه"[٣] ويُستنبط من نص السلمي أنَّ الزكاة هنا ليست مجرد بذلٍ للمعلومة، بل هي أمانةٌ ميثاقية، يترتب على أدائها (النماء الذهني والفتوحات الربانية)، وعلى حبسها (الخيانة للميثاق الإلهي).

---

(١) ينظر: الطبري، محمد بن جرير .**جامع البيان عن تأويل آي القرآن** .تحقيق: التركي، دار هجر، ج٦، ص ٢٩٣-٢٩٤. **بتصرف.**

(٢) ينظر: المحلي، جلال الدين، والسيوطي، جلال الدين .**تفسير الجلالين** .القاهرة: دار الحديث، ط١، ص ٩٥) . **بتصرف في استنباط المفهوم.**

(٣) السلمي، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين .**حقائق التفسير** .تحقيق: سيد عمران، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م، ج١، ص ١١٨) .

ويؤصل الإمام السعدي في (تفسيره) لمفهوم زكاة العلم من بوابة **أداء الأمانة**؛ فالعلم عنده عهدٌ مؤكد يقتضي من العالِم أن يبين للناس ما يحتاجون إليه، ولا يكتمهم ذلك أو يبخل به **عليهم وزكاة هذه الأمانة عند السعدي لا تقف عند حدود المشافهة، بل تمتد لتشمل الكتابة والتعليم والقدوة**، مع ضرورة اقتران ذلك بـ**تيسير العلي**؛ فلا تُؤدى زكاته بالغموض، بل بالبيان المبسَّطِ الذي يرفع الجهل عن العامة والخاصة على حد سواء [١].

البُعد الثاني: الأمر بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف

من خلال قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ١٠٤**﴾ (سورة آل عمران، الآية ١٠٤)

دلالَتُها على زكاة العلم: الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي جوهر وظيفة العالِم والداعية. وهذه الوظيفة لا يمكن أن تُؤدى إلا بوجود العلم. فالآية تُوجب على طائفة من الأمة أن تقوم بهذه المهمة، والعلم هو الأداة والوسيلة الأساسية لتحقيق هذا الأمر. فمن أوتي علماً، فإن زكاته تكمن في أن يكون من هذه **الأمة** الداعية، التي تبذل علمها لإصلاح المجتمع وإرشاده.

ويستنبط من الامام الطبري أن **أمة** هنا تعني جماعة، وأن **مِن** في قوله (منكم) للتبعيض؛ أي أن هذا الواجب يقع على عاتق جماعة مخصوصة من المسلمين ممن لديهم القدرة والعلم، وليس كل فرد بعينه [٢].

يؤصل القرطبي أن الآية دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **فرض كفاية** وليس فرض عين؛ لأنه قال **منكم** ولم يقل **كونوا كلكم** [٣].

ويرى صاحب تفسير الخازن "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به واحد سقط الفرض عن الباقين، وقيل إن من هنا للتبعيض وذلك لأن في الأمة من لا يقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعجز وضعف فحسن إدخال لفظ من في قوله ولتكن منكم أمة يدعون

---

(١) ينظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر .**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** .تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، ص ١٦٠.بتصرف.

(٢) ينظر: الطبري، محمد بن جرير .**جامع البيان عن تأويل آي القرآن** .تحقيق: التركي، دار هجر، ج٥، ص ٦٧٣-٦٧٥. بتصرف.

(٣) ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد .**الجامع لأحكام القرآن** .تحقيق: البردوني، دار الكتب المصرية، ج٤، ص ١٦٥-١٦٦.

إلى الخير وقيل إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما يختص بالعلماء ولاة الأمر فعلى هذا يكون المعنى ليكن بعضكم آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر"(١).

ويرى **الإمام الرازي** (مفاتيح الغيب)؛إذ يقول :"مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ كُونُوا أُمَّةً دُعَاةً إِلَى الْخَيْرِ آمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ نَاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَمَّا كَلِمَةُ (مِنْ) فَهِيَ هُنَا لِلتَّبْيِينِ لَا لِلتَّبْعِيضِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ [الْحَجِّ: ٣٠] وَيُقَالُ أَيْضًا: لِفُلَانٍ مِنْ أَوْلَادِهِ جُنْدٌ وَلِلْأَمِيرِ مِنْ غِلْمَانِهِ عَسْكَرٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ/ جَمِيعَ أَوْلَادِهِ وَغِلْمَانِهِ لَا بَعْضَهُمْ، كَذَا هَاهُنَا، ثُمَّ قَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْكُلِّ إِلَّا أَنَّهُ مَتَى قَامَ بِهِ قَوْمٌ سَقَطَ التَّكْلِيفُ عَنِ الْبَاقِينَ" (٢).

لقد تعددت وجهات نظر المفسرين في توجيه حرف (مِن) في قوله تعالى: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّـةٌ} على قولين:

١. **القول الأول:** أنها للتبعيض، وبذلك يكون وجوب الدعوة وبذل العلم قاصراً على العلماء وأهل الاختصاص، وهو ما ذهب إليه الطبري والخازن.

٢. **القول الثاني:** أنها للتبيين، وبذلك تكون المسؤولية عامة تشمل الأمة بكافة أفرادها، وهو ما ذهب إليه الرازي.

تعقيب الباحث:

يرى الباحث إمكانية التوفيق بين القول بالتبعيض والقول بالتبيين في توجيه حرف (مِن) في الآية الكريمة؛ بأنّ زكاة العلم مسؤولية الأمة بهويتها (تبييناً)، وتكليف المتخصصين بأدائها (تبعيضاً)؛ إذ لا يُؤدي الحق إلا مَن ملك (النصاب المعرفي). وبناءً على ذلك، نخلص إلى أنّ بذل العلم يتراوح بين الوجوبَين الكفائي والعيني، وأنّ كتمانه ليس مجرد ترك لفضيلة، بل هو إخلال بـ (عقد الاستخلاف المعرفي) الذي ائتمن الله عليه العلماء.

(١) الخازن، علي بن محمد .**لباب التأويل في معاني التنزيل** .دار الكتب العلمية، ط١. ج١، ص ٢٨١.

(٢) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر .**مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)** .بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ، ج٨، ص ٣١٤.

البُعد الثالث: الغاية من التفقه في الدين هي الإنذار والتعليم

وذلك من خلال قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ١٢٢**﴾ (سورة التوبة، الآية ١٢٢)

دلالتها على زكاة العلم: تُبيِّن هذه الآية أن الغاية الأساسية من تخصيص طائفة للتفقه في الدين (أي طلب العلم العميق) ليست مجرد تحصيل العلم لذاته، بل هي الإنذار والتعليم عند العودة إلى القوم. وهذا الربط بين التفقه (تحصيل العلم) والإنذار (بذل العلم) يؤكد أن زكاة العلم هي إيصاله للآخرين. فالعلم الذي لا يُنذر به صاحبه قومَهُ ويُعلمهم إيَّاه يكون عِلماً ناقص الزكاة والبركة.

ويُستنبط من دلالة آية النفر العلمي عند ابن كثير، أنَّ التفقه في الدين ليس غايةً في ذاته، بل هو وسيلةٌ لغايةٍ أسمى وهي (البيان والتبليغ)؛ حيث يؤصل ابن كثير لفكرة التداول المعرفي بين فئات المجتمع، مبيناً أنَّ الطائفة التي تفرغت للعلم مع النبي ﷺ مُطالبةٌ شرعاً بتقديم زكاة ما حصلته للطائفة التي انشغلت بالجهاد فور عودتها. وهذا التبادل في الأدوار يُجسد المعنى العملي لنماء العلم ببذله، ويجعل من التعليم واجباً مجتمعياً يضمن عدم انقطاع المعرفة عن أي فئة من فئات الأمة [١].

ويؤصل ابن عاشور في تفسير هذه الآية: أن الآية تؤسس لمبدأ توزيع القوى في الأمة؛ فكما أن الجهاد فرض، فإن طلب العلم والتخصص فيه فرض كفاية لا يجوز أن يضيع [٢].

ويؤصل **الإمام الرازي** في (مفاتيح الغيب) لكون (التفقه) وسيلةً لغايةٍ أوجب وهي الإنذار؛ أي أنَّ العلم الذي لا يُبذل لإرشاد الخلق وتحذيرهم من الغفلة هو علمٌ ناقص الثمرة. ويستنبط الرازي من قوله تعالى: **(لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)** أنَّ المقصود بالأصالة من تعلم الأحكام هو العمل والتبليغ؛ إذ إنَّ خوف الله والحذر من معصيته هما الثمرة الحقيقية للزكاة العلمية، وبذل هذا العلم للطائفة الراجعة هو الذي يحقق غاية النجاة للمجتمع بأسره، مما يجعل من بيان العلم واجباً لا ينفك عن تحصيله [٣].

---

(١) ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر. **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، ج٤، ص ٢٣٦. بتصرف.

(٢) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر. **التحرير والتنوير**. الدار التونسية للنشر، ج١١، ص ٥٨-٦١.

(٣) ينظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ، ج١٦، ص ١٧٢-١٧٣ .

البُعد الرابع: (الأمر بإقامة الشهادة العلمية)

وذلك ايضاً في ضوء قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلْبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٞ** ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

يؤصل المناوي: إلى أنَّ العلم هو أعظم شهادة استودعها الله عند العلماء. وكتمان هذه الشهادة (أي العلم) هو تعطيل لميزان الحق في الأرض. ويؤكد أن إثم القلب المذكور في الآية سببه أن القلب هو معدن العلم، فإذا كتم صاحبه ما فيه، فقد خان الأمانة التي استودعه الله إياها [١].

يستنبط الزركشي على القاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب). فبالرغم من أن الآية سياقها في الشهادة على الأموال والحقوق، إلا أن لفظ (الشهادة) يشمل كل ما وجب إظهاره من الحق.

ووجوب النشر: يعتبر تبيين العلم ونشره للناس وهو من إقامة الشهادة لله، وأن الكتمان المنهي عنه يتناول كتمان الأحكام الشرعية التي يحتاجها الناس في دينهم [٢].

يؤصل سيد قطب إلى أنَّ الشهادة أمانة الله في عنق الشاهد، وكتمانها هو إفساد لضمير الفرد وضياع لحق المجتمع، ويؤكد أن الجماعة المسلمة تقوم على التناصح والبيان، وأن الذي يعلم الحق ثم يسكت عنه يرتكب إثماً في قلبه؛ لأن القلب هو مصدر القول والعمل، وكتمان الحق يؤدي إلى موته وفساده؛ فالعلم الذي لا يُبذل ولا يُنشر هو علم محبوس لا يؤدي وظيفته في بناء المجتمع وتطهيره [٣].

بناءً على ما تقدّم من استقراء للنصوص القرآنية، نجد أنَّ الشريعة الإسلامية لم تقف عند حدود الحثِّ على طلب العلم فحسب، بل أرست منظومة متكاملة تفرض بذله ونشره كضريبةٍ واجبة وشكرٍ مستحق لنعمة الفهم، ويمكن إجمال هذه الرؤية في أربعة أبعاد متداخلة:

١. البُعد الميثاقي (الأمانة): حيث جعلت الآية (١٨٧ من آل عمران) تبليغ العلم ميثاقاً غليظاً في عنق العالِم، والبيان هو الوفاء بهذا العهد، بينما الكتمان هو نقضٌ له.

(١) ينظر: المناوي، عبد الرؤوف .**فيض القدير شرح الجامع الصغير** .المكتبة التجارية الكبرى، ج٦، ص ١٤١.

(٢) ينظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله .**البرهان في علوم القرآن** .تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ج٢، ص ١٢.

(٣) ينظر: قطب، سيد .**في ظلال القرآن** .دار الشروق، ج١، ص ٣٣٤.

٢. البُعد الوظيفي (المسؤولية) :إذ أكدت الآية (١٠٤ من آل عمران) أنَّ زكاة العلم تكمن في تحويله إلى طاقة إصلاحية من خلال الدعوة والأمر بالمعروف، فالعلم الذي لا يُصلح المجتمع هو علمٌ محبوسٌ لا زكاة فيه.

٣. البُعد الغائي (الإنذار): حيث بيّنت الآية (١٢٢ من التوبة) أنَّ الثمرة الحقيقية للتفقه هي **الإنذار**؛ أي نقل المعرفة من حيّز التحصيل الفردي إلى حيّز التحصين المجتمعي.

٤. البُعد الأخلاقي (الشهادة): فالعلم في منطق الآية (٢٨٣ من البقرة) هو شهادة الله في الأرض، وكتمانه إثمٌ يفسد القلب، بينما أداؤه هو الزكاة التي تُطهر ضمير العالِم وتُنمي علمه.

وبهذا تتضافر هذه النصوص لترسم صورة زكاة العلم؛ بوصفها ضرورة دينية لبقاء الأمة، وحقاً اجتماعياً لا يجوز للعالِم حبسه، بل هو السبيل الوحيد لزكاء نفسه وبركة علمه ونمائه.

المطلب الثاني: السنة النبوية وتأصيل القاعدة الكلية لزكاة العلم

القرآن الكريم قد وضع الأُطر الكلية والمواثيق الغليظة لوجوب البيان، فإنَّ السنة النبوية المطهرة جاءت لِتُفصّل آليات هذا البذل، وتربط بين القيمة الأخلاقية للعلم وبين ممارسته اليومية كـ(زكاة نماء). ويمكن تتبع هذا التأصيل الذي يُقصد بـ زكاة العلم في السنة النبوية الشريفة وجوب بذله ونشره وتعليمه للناس، وعدم كتمانه، وهو ما يُطهر العلم ويُنميه ويُبارك فيه. وقد وردت أحاديث كثيرة تؤكد هذا المعنى وتُبين فضل نشر العلم وعقوبة كتمانه.فيما يلي أربعة نصوص نبوية قوية الدلالة على هذا المفهوم:

النص الأول: (الزكاة الشاملة) مشروعية القياس بين زكاة المال وزكاة العلم:

إنَّ تسمية نشر العلم وبذله بـ(زكاة العلم) ليست مجرد استعارة بلاغية، بل هي حقيقة شرعية ترتكز على قواعد نبوية كلية؛ إذ ركّز المشرّع الحكيم على أنَّ كل نعمةٍ يهبها الله للعبد يتبعها حقٌ واجبٌ يطهرها ويضمن نماءها. ويبرز في هذا المقام حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) مرفوعاً: (لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ) [١]. يستنبط الإمام المناوي في (فيض القدير) شرحاً بنيوياً لهذا الحديث؛ بأنَّ كلمة (كل شيء) هي من صيغ العموم التي تستغرق الأعيان والمعاني. فالله تعالى لم يخلق نعمةً إلا وجعل لها (حقاً شرعياً) يحفظها من الزوال. وهنا نجد أنَّ العلماء قاسوا (العلم) على

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، رقم.(1745)

(المال) والجسد؛ فكما أنَّ المال ينقص في الظاهر ويزكو في الحقيقة بالصدقة، فإنَّ العلم يتبدد بالنسيان والإهمال، ولا يحيا إلا بالبذل [١].

فلسفة الطهارة والنماء:

تسمية التعليم زكاةً تشير إلى أنَّ ذهن العالِم قد تشوبه شوائب الكبر أو الاستعلاء بالمعرفة، فجاء التبليغ ليكون عملية تطهير لنفس العالِم، وصيانةً لِعِلْمِهِ من أن يتحول إلى حجّة عليه لا له. وهذا ما أشار إليه الغزالي في (الإحياء) بقوله إنَّ تعطل العالِم عن النشر هو حبسٌ للحقوق، ومخالفةٌ لسنّة النماء في الكون.

وقد اتّخذ العلماء من هذا النص منطلقاً لتأصيل (زكاة العلم) عبر مسلكين:

الأول: المسلك التطهيري يستنبط منه الامام المناوي إلى أنَّ الحديث يضع قاعدةً عامة مفادها أنَّ النعم (سواء كانت مادية كالمال، أو معنوية كالجاه والعلم) لا تطيب لصاحبها ولا تصفو إلا بنوع من التطهير والشكر من جنس النعمة نفسها، فكما أنَّ الصوم يطهر الجسد، فإنَّ النشر والتعليم هو الذي يطهر العلم من كدر الكتمان ويحفظه من زوال البركة [٢].

الثاني: المسلك الوجوبي استنبط الامام الغزالي من هذا المعنى أنَّ مفهوم (الصدقة والزكاة) يتسع ليشمل القوى والقدرات البشرية، فقرر أنَّ زكاة الجاه هي الإعانة، وزكاة العلم هي التعليم، معتبراً أنَّ كفَّ العالِم عن التدريس هو حبسٌ للزكاة عن مستحقيها، وإبطالٌ لمقصد العلم الذي خُلق لأجله [٣].

(١) ينظر: المناوي، زين الدين عبد الرؤوف .**فيض القدير شرح الجامع الصغير** .القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ج٥، ص ٣٨٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ج٥، ص ٣٨٤.

(٣) ينظر: الغزالي، أبو حامد .**إحياء علوم الدين** .بيروت: دار المعرفة، ج١، ص ٥٥.

النص الثاني: الأمر الصريح بالتبليغ والنشر

الحديث: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي (ﷺ) قال: ((**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**)). (رواه البخاري) [١]

دلالته على زكاة العلم: هذا الحديث هو أصلٌ في وجوب نشر العلم، ويُعد أمراً مباشراً من النبي (ﷺ) لكل من سمع منه شيئاً. فقوله (**وَلَوْ آيَةً**) يدل على أن زكاة العلم لا تتطلب إحاطة كاملة، بل يكفي أن يبذل الإنسان ما علمه، ولو كان قليلاً. وهو يُرسخ مبدأ المشاركة الفورية للعلم، مما يجعله التطبيق العملي لزكاة العلم.

النص الثالث: العلم النافع كصدقة جارية

الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال: ((**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**)) [٢] دلالته على زكاة العلم: يُصنف هذا الحديث (**العلم الذي يُنتفع به**) ضمن الأعمال التي يستمر أجرها بعد موت الإنسان، ويُقرنه بالصدقة الجارية. وهذا يدل على أن العلم لا يكون نافعاً ومستمراً في الأجر إلا إذا بُذل ونُشر ليستفيد منه الناس. فبذل العلم ونشره هو الذي يجعله (يُنتفع به) ويُحوله إلى صدقة جارية، وهذا هو جوهر زكاة العلم.

النص الرابع: خيرية تعليم القرآن وتعَلُّمه

– حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ(ﷺ) قَالَ: (**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**) [٣] .

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل رقم الحديث: 3461.

(٢) مسلم، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث: 1631.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، رقم (٥٠٢٧)؛ والترمذي في سننه، رقم (٢٩٠٧) وقال: حسن صحيح؛ وأبو داود في سننه، رقم (١٤٥٢)؛ وابن ماجه في سننه، رقم.(211) .

المطلب الثالث: الأبيات الشعرية الدالة على زكاة العلم

لم يكتفِ علماء الأمة بالتأصيل النثري لزكاة العلم، بل صيغت هذه المعاني في قوالب شعرية تهدف إلى ترسيخ المسؤولية العلمية في نفوس حملة الشريعة، ومن أبرز هذه النصوص:

النص الأول: زكاة العلم في منظومة (صفوة الزبد) لابن رسلان [١]

يستهل الإمام ابن رسلان في منظومته بتهديد صريح لمن يحبس زكاة علمه عن العمل والتبليغ، قائلاً: **فَعَالِمٌ بِعِلْمِهِ لَمْ يَعْمَلَنْ ... مُعَذَّبٌ مِنْ قَبْلِ عُبَّادِ الْوَثَنْ**

يشير الناظم إلى أنَّ أولى مراتب زكاة العلم هي "العمل به"، فالعالم الذي يكتم علمه أو يخالفه عمله، يبدأ به العذاب قبل المشركين؛ لعظم الحجة عليه، وفي هذا دلالة على أنَّ العلم أمانة ثقيلة لا تبرأ الذمة إلا بأداء حقها بذلاً وتطبيقاً [٢].

النص الثاني: زكاة العلم في تائية الألبيري [٣]

يخاطب الإمام أبو إسحاق الألبيري طالب العلم في منظومته الشهيرة، مبيناً أنَّ العلم يزكو وتمحض بالإنفاق، قائلاً:

يَزِيدُ بِكَثْرَةِ الإِنفاق مِنهُ ... وَيَنقُصُ أَن كَفَفتَ بِهِ يَدَاكا

هذا البيت يقرر حقيقة (الاستهلاك العلمي). فالعلم مادة حيوية إذا حُبست ماتت، وإذا نُشرت عاشت. كف اليد عن بذل العلم يؤدي إلى (الصدأ الذهني)، بينما الإكثار من الإنفاق يؤدي إلى (الصقل المعرفي). إنَّ زكاة العلم في هذا السياق هي عملية (إعادة تدوير) للأفكار؛ فكلما علّمتَ أحداً، اضطررت لمراجعة المسألة، فتكتشف فيها ما لم تكن تعرف، فتكون قد استفدت من زكاتك أكثر مما استفاد المتلقي."

---

(١) الامام **ابن رسلان الرملي** (أحمد بن الحسين بن علي بن أرسلان) هو أحد كبار فقهاء الشافعية والمحدثين، صاحب المنظومة الشهيرة (صفوة الزبد). ولد الإمام في مدينة **الرملة** بفلسطين عام ٧٧٣ هـ (أو ٧٧٥ هـ). توفي (سنة **٨٤٤هـ**) توفي في شعبان ببيت المقدس، وصُلِّي عليه صلاة الغائب في الجامع الأزهر بمصر والجامع الأموي بدمشق لعظيم مكانته. وينظر: (السخاوي، **الضوء اللامع**، ١ .282) **(ابن العماد، شذرات الذهب**، ٩ .367)، (ابن **قاضي شهبة، طبقات الشافعية**، ٤ .85).

(٢) ينظر: **الرملي**، ابن رسلان .(2009) .**صفوة الزبد في الفقه الشافعي** .جدة: دار المنهاج، ص ١٨.

(٣) هو أبو إسحاق الألبيري، شاعر وفقيه أندلسي، اشتهر بمنظومته في طلب العلم والزهد، توفي سنة ٤٦٠هـ. ينظر: الزركلي، *الأعلام*، ٧٤/١.

ويضع الألبيري قاعدة اقتصادية معنوية؛ فبينما ينقص المال بالنفقة (حسياً)، فإنَّ العلم يتضاعف ويقوى وينمو كُلَّما بذله صاحبه ونشره (زكاة العلم)، فإذا (كف العالم يده) عن التبليغ، فقد حكم على علمه بالنقص والاضمحلال [١].

النص الثالث: فلسفة البذل عند الإمام الشافعي

يُنسب للإمام الشافعي بيتٌ بليغ يصور فيه العلم كالمسك الذي لا تظهر ريحه ولا يُستفاد منه إلا بفتحه ونشره، حيث يقول:

وَالعِلمُ كَالمِسكِ طابَ ريحُهُ ... إِن كانَ مَختوماً لَم يَفوح

يشبّه الشافعي العلم بالمسك الطيب؛ فالمسك مهما بلغت جودته، يظل أثره محبوساً إذا بقي مختوماً في وعائه، ولا تفوح رائحته لتزكي الأجواء إلا بفتحه. وكذلك العلم، زكاته في فتحه وبذله للناس، وبدون ذلك يظل طاقةً معطلة لا أثر لها في الواقع [٢].

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية والآداب المتعلقة بزكاة العلم

ينتقل البحث في هذا المبحث من الجانب التأصيلي إلى الجانب الفقهي والسلوكي؛ حيث نناقش هنا الحكم الشرعي لتبليغ العلم وتنوع مجالاته، بالإضافة إلى استعراض الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها باذل العلم، لضمان أن يكون هذا العمل متوافقاً مع المقاصد الشرعية والتربوية المنشودة.

المطلب الأول: حكم تبليغ العلم (فرض عين وفرض كفاية)

ذكر ابن عبد البر أنَّ من العلم ما هو **واجب على كل أحد في خاصته** (فرض عين)، ومنه ما هو (واجب على الكفاية) وهو التبحر في الأحكام ودقائق العلم لنشرها في الناس، فإذا قام به من يكتفى به سقط الفرض عن الباقين وبقي في حقهم فضلاً ونفلاً، وإنَّ هذا التفريق يضمن التوازن بين الواجب الفردي والمسؤولية الجماعية في حفظ العلم ونشره [٣] .

---

(١) ينظر: **الألبيري**، إبراهيم بن مسعود. (د.ت) .منظومة الألبيري (تائية الإبري) .تحقيق: محمد بن أحمد سيد، ط١، ص ١٢.

(٢) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس .**ديوان الإمام الشافعي** .اعتناء: محمد إبراهيم سليم، القاهرة: مكتبة ابن سينا، ص ٨٤. (أو يُنظر: البيهقي، **مناقب الشافعي**، ج٢، ص ١٦٠).

(٣) ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله .**جامع بيان العلم وفضله** .تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ج١، ص ١٠٥-١١٠.

المطلب الثاني: مجالات زكاة العلم

تتنوع صور أداء زكاة العلم لتشمل كل وسيلة مشروعة لنشر المعرفة، وقد حصرها العلماء في مجالات رئيسة تضمن استدامة العلم ونماءه، وهي:

١. التعليم والتدريس: وهو الأصل في بذل العلم، ويشمل الحلقات والمحاضرات، وقد اعتبره الإمام النووي من آكد القربات وأفضل أنواع بذل العلم [١].

٢. التأليف والتصنيف: وهو تبليغ العلم لمن لم يحضر، وضمان بقائه للأجيال القادمة، ويرى الخطيب البغدادي أن التصنيفَ (تخليد للعلم وتوسيع لدائرة الانتفاع به) [٢].

٣. الفتوى والبيان: وهي تطبيق العلم على الواقع، وزكاتها في تيسير الأحكام للناس وإرشادهم، وهو ما عده ابن القيم منصب التوقيع عن رب العالمين وأداءً لأمانة البيان

٤. الدعوة والصدع بالحق: وتتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومواجهة البدع، وهي أعلى مراتب الزكاة لأنها تحفظ أصل الدين وبنيان الأمة [٣].

المطلب الثالث: الآداب السلوكية في أداء الزكاة العلمية

يُقرر ابن الجماعة [٤] أنَّ بذل العلم ليس مجرد نقلٍ للمعلومات، بل هو "قربةٌ وتعبد" تقتضي آداباً تضمن نماءها وقبولها، ويمكن إيجازها في الركائز الآتية:

---

(١) ينظر: **النووي**، يحيى بن شرف. (د.ت) .**المجموع شرح المهذب**.بيروت: دار الفكر. (٤٠/١).

(٢) ينظر: البغدادي، الخطيب أحمد بن علي .(1983) .**الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** .تحقيق: محمود الطحان. الرياض: مكتبة المعارف. (٢٨١/١).

(٣) ينظر: **ابن القيم الجوزية**، محمد بن أبي بكر .(1991) .**إعلام الموقعين عن رب العالمين** .تحقيق: محمد عبد السلام شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية.

(٤) هو **محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني**، ويُلقب بـ **بدر الدين**، وكنيته **أبو عبد الله**. ولد سنة ٦٣٩هـ في مدينة حماه بسوريا، توفي سنة توفي رحمه الله في القاهرة سنة **733هـ** عن عمر ناهز الـ ٩٤ عاماً، بعد حياة حافلة بالعطاء العلمي والعملي ومن أشهر كتبه (تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم).

١. تجريد القصد (الإخلاص): يرى الباحث أنَّ أولى مراحل تزكية العلم تبدأ من تطهير وعائه وهو (القلب)؛ فالعلم عبادةُ السر، ولا يتحقق أداء حقه إلا بصرف النية عن الرياء وطلب الجاه. فكما تُطهر الزكاة المال من الشوائب، يُطهر الإخلاص بذل العلم من حظوظ النفس.

٢. اقتران القول بالعمل (القدوة): يُعدُّ العمل بالعلم هو المظهر الحقيقي لنمائه؛ فالعالِم الذي يبذل علمه للناس بينما يفتقده في سلوكه كمن يخرج زكاة ماله من مالٍ حرام. لذا، يؤكد ابن الجماعة أنَّ ورع العالِم وسمته هما التبليغ الصامت الذي يسبق عباراته ويمنحها البركة والأثر.

٣. الرفق والتيسير: استكمالاً لمنظومة الآداب، يبرز الرفق بالمتعلم كشرط لجودة الأداء العلمي؛ فالزكاة تُعطى برفق لتطييب خاطر السائل، وكذلك العلم يُبذل بتواضع وتيسير مراعاةً لموازين الفهم، تفتيحاً لمغاليق القلوب.

الصبر على الأذى: تحمل ما قد يواجه العالِم من صعوبات أو معارضة في سبيل نشر الحق، وهو من صفات أولي العزم.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لزكاة العلم في الفضاء الرقمي

في ظل التحولات التقنية المتسارعة، لم يعد مفهوم زكاة العلم محصوراً في الوسائل التقليدية، بل امتد ليشمل آفاقاً رقمية جديدة. لذا، يخصص هذا المبحث لتسليط الضوء على كيفية توظيف التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي في نشر المعرفة، ودور ذلك في حماية الهوية الفكرية وتحقيق النفع العام في العصر الحديث.

المطلب الأول: نماء الفكر وتحصين الهوية في ظل التدفق المعلوماتي

تتجلى زكاة العلم في العصر الرقمي كضرورة حتمية لتحقيق التوازن بين الكم الهائل من المعلومات وبين جودة المعرفة وأصالتها، وذلك من خلال مسارين جوهريين: ١. ديمومة المعرفة ونماؤها: تقرر القاعدة الشرعية أن (العلم يزكو على الإنفاق)؛ فبذل العلم يؤدي إلى استقراره في ذهن العالِم وتفتق آفاق جديدة له عند المتعلم، مما يخلق "دورة معرفية" تمنع ركود الفكر وتضمن تجدده [١].
٢. الأمن الفكري وحماية الهوية: تمثل زكاة العلم (حائط الصد) الأول ضد الأفكار الدخيلة؛ فبذل العلم الصحيح وتيسيره رقمياً يملأ الفراغ المعرفي ويمنع (أنصاف المتعلمين) من تصدر المشهد [٢].

---

(١) ينظر: ابن القيم الجوزية، **مفتاح دار السعادة**، دار عالم الفوائد، ج١، ص ٤٢٨.

(٢) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، دار ابن عفان، ج١، ص ١٦٤.

المطلب الثاني: الهندسة الاجتماعية لبذل العلم (آثار التزكية الفردية والمجتمعية)

إنّ أداء زكاة العلم أداة (هندسة اجتماعية) تعمل على صيانة كيان الأمة والارتقاء بوعيها الجماعي، وتتمثل آثارها في: ١. على صعيد الفرد: نوال البركة ونماء العلم وترسخه، والنجاة من إثم الكتمان والوعيد النبوي [١]. ٢. على صعيد المجتمع: تحقيق التكافل المعرفي، وإقامة الحجة، ومحاربة الأمية الفكرية، مما يقوي الروابط الاجتماعية على أساس التقوى والوعي المشترك [٢].

المطلب الثالث: الزكاة الرقمية وموجبات (البيان) في عصر الذكاء الاصطناعي

لم يعد مفهوم زكاة العلم في المنظور الإسلامي مفهوماً جامداً يرتبط بوسائل تبليغية تقليدية فحسب، بل هو مفهوم يتسم بالمرونة والاتساع ليشمل الفضاء السيبراني. وفي ظل الثورة التقنية وبروز نماذج الذكاء الاصطناعي، يكتسب ميثاق (البيان) أبعاداً جديدة تفرض على حَمَلة العلم مسؤوليات مضاعفة، تتجاوز حدود حلقة المسجد أو قاعة الدرس إلى آفاق المنصات الرقمية. ويمكن تأصيل هذا الدور من خلال محورين أولاً: حتمية التواجد الرقمي (الوسائل لها أحكام المقاصد)

يستند وجوب التواجد العلمي في الفضاء الرقمي إلى القاعدة الأصولية المقررة **:(**الوسائل لها أحكام المقاصد). فإذا كان تبليغ العلم وحفظ الأمن الفكري للأمة مقصداً شرعياً واجباً، فإن الوسائل التقنية المعاصرة تأخذ حكم الوجوب تبعاً لذلك؛ إذ لا يتم الواجب إلا بها فهو واجب.

إن تحويل المعارف النافعة إلى محتوى رقمي سهل التداول هو أداء لموجب الزكاة العلمية في عصرنا الراهن. وفي هذا السياق، يشدد العلامة يوسف القرضاوي على أن استخدام الوسائط الحديثة لم يعد مجرد خيار دعوي أو ترف فكري، بل هو (فحص لمصداقية العالِم) في أداء أمانة البلاغ، معتبراً العزلة عن هذه الوسائل تقصيراً في حق الزكاة العلمية الواجبة للخلق [٣].

ثانياً: ميثاق البيان ودور (المصحح الرقمي) في ظل الذكاء الاصطناعي

تفرض زكاة العلم اليوم على العالم والمتعلم دور (المصحح والمدقق) للمحتوى الذي تنتجه خوارزميات الذكاء الاصطناعي. إن تطبيق قوله تعالى ((لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ)) (آل عمران: ١٨٧) في هذا

---

(١) ينظر: الغزالي، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، ج١، ص ١٢.

(٢) ينظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، ج٤، ص ٢٨٥٤.

(٣) ينظر: القرضاوي، يوسف، **فقه الأولويات: دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط١، ١٩٩٦م)، ص ١٦٤-١٦٥. وينظر أيضاً: القرضاوي، **الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط٩، ١٩٩٤م)، ص ١١٢-١١٨.

السياق، يقتضي ضمان سلامة المدخلات والمخرجات المعرفية، ومنع انتشار (الجهل الرقمي) أو التلوث الفكري الذي قد تفرزه النماذج الآلية [١]. إن هذا الدور ينسجم مع ما قرره ابن القيم في اعتبار المقاصد والوسائل؛ فتبسيط العبارة العلمية ونشرها رقمياً يكسر احتكار المعرفة ويواجه الزيف المعلوماتي [٢]. وبناءً على ماسبق؛

يرى الباحث أنَّ (الزكاة الرقمية للعلم اليوم لم تعد ترفاً، بل هي ضرورة لكسر احتكار المعرفة، ومواجهة التلوث الفكري المنتشر في الفضاء الإلكتروني). إنَّ العالم الذي يحبس علمه عن هذه المنصات هو عالمٌ حجب زكاته عن فئاتٍ واسعة هي الأكثر احتياجاً للإرشاد والبيان.

الخاتمة والنتائج

فقد طوف هذا البحث في رحاب مفهوم (زكاة العلم)، محاولاً تأصيله شرعاً وتطبيقه واقعاً عبر أبعاده (القرآنية، والحديثية، والفقهية، والأدبية). وقد خلص الباحث من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج الجوهرية، أهمها

١.التأصيل المفهومي والشرعي: أثبت البحث أنَّ (زكاة العلم) تتجاوز كونه تعبيراً مجازياً، لتصل إلى مرتبة الالتزام الشرعي والميثاق الرباني المستند إلى مواثيق الاستخلاف المعرفي، وهي حقٌ واجبٌ للناس على العالِم.

٢.المفهوم الكلي التكاملي: تبيّن أنَّ زكاة العلم تقوم على ركنين: العمل به) لتزكية النفس)، و(بذله وتبيينه) لتزكية المجتمع؛ حيث أثبتت الدراسة تكاملاً فريداً بين الرؤية التربوية (السعدي) والرؤية الأصولية (الرازي) في تقرير هذا الوجوب.

٣. قاعدة النماء بالعطاء (العلاقة الطردية): أكدت النصوص والآثار وجود علاقة طردية بين الإنفاق العلمي والنماء المعرفي؛ فالعلم يزكو ويترسخ بالبذل، ويضمحل ويُسلب بركته بالكتمان، وهو ما يُعد إخلالاً بكيان الأمة وأمنها الفكري.

٤.المواكبة الرقمية وتعدد المجالات: اتضح أنَّ صور أداء هذه الزكاة تتسع لتشمل التعليم، والتأليف، والفتوى، وصولاً إلى (الزكاة الرقمية)؛ إذ انتقلت فريضة البذل في العصر الراهن إلى الفضاء السيبراني، مما يضاعف مسؤولية العلماء في ضبط المحتوى وتيسيره للعامة.

---

(١) ينظر: مجموعة باحثين، **الذكاء الاصطناعي والعلوم الشرعية**، (عمان: جامعة الأردن، ٢٠٢٣م)، ص ٨٨.

(٢) ينظر: ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ج٣، ص ١١-١٥.

التوصيات:

بناءً على النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يوصي الباحث بما يلي:

أولاً: المستوى التعليمي: ضرورة إدراج مفهوم (زكاة العلم) ضمن المناهج التربوية والتعليمية، لغرس قيم العطاء المعرفي والمسؤولية الاجتماعية لدى جيل الباحثين والطلاب.

ثانياً: المستوى التقني: حث المؤسسات الدينية والأكاديمية على تفعيل "المنصات الرقمية" كأوعية شرعية لبذل زكاة العلم، وتحويل المعارف الجامدة إلى محتوى ميسر يواجه التلوث الفكري الرقمي.

ثالثاً: المستوى البحثي: دعوة الباحثين لإجراء دراسات معمقة حول (فقه النوازل المعرفية)، وكيفية أداء حق الله في التخصصات العلمية الحديثة (كالعلم التقني، والطب، والذكاء الاصطناعي).

رابعاً: المستوى السلوكي: التأكيد على دور (القدوة العلمية) من خلال اقتران القول بالعمل، فزكاة العالِم الحقيقية تبدأ من ورعه وسمته قبل عباراته.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفاسيره

- ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٩٨٤). **التحرير والتنوير**. تونس: الدار التونسية للنشر.
- الخازن، علي بن محمد الشيحِي. (١٤١٥هـ). **لباب التأويل في معاني التنزيل**. بيروت: دار الكتب العلمية.
- رضا، محمد رشيد. (١٩٩٠). **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (٢٠٠٠). **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. تحقيق: عبد الرحمن اللويحق. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- السلمي، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين. (٢٠٠١م). **حقائق التفسير**. تحقيق: سيد عمران. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الطبري، محمد بن جرير. (٢٠٠١). **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: دار هجر.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. (١٩٦٤). **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية.

- قطب، سيد. (٢٠٠٣). **في ظلال القرآن**. القاهرة: دار الشروق.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (١٩٩٩). **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: سامي بن محمد السلامة. الرياض: دار طيبة.
- المحلّي، جلال الدين، والسيوطي، جلال الدين. (د.ت). **تفسير الجلالين**. القاهرة: دار الحديث.
- المودودي، أبو الأعلى. (٢٠٠٦). **تفهيم القرآن**. (ترجمة مختارة). بيروت: مؤسسة الرسالة.

ثانياً: السنة النبوية وعلومها

- أحمد بن حنبل. (٢٠٠١). **المسند**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). **صحيح البخاري**. تحقيق: محمد زهير الناصر. بيروت: دار طوق النجاة.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (١٩٩٨). **سنن الترمذي**. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- السجستاني (أبو داود)، سليمان بن الأشعث. (٢٠٠٩). **سنن أبي داود**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. بيروت: دار الرسالة العالمية.
- القشيري (مسلم)، مسلم بن الحجاج. (د.ت). **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (٢٠٠٩). **سنن ابن ماجه**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. بيروت: دار الرسالة العالمية.
- المناوي، زين الدين عبد الرؤوف. (١٣٥٦هـ). **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.
- النسائي (أبو خيثمة)، زهير بن حرب. (٢٠٢٣). **كتاب العلم**. تحقيق: علاء الدين محمد إسماعيل. دار ابن عساكر.

ثالثاً: الكتب والبحوث (مرتبة أبجدياً)

- البغدادي، الخطيب أحمد بن علي. (١٩٨٣). الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. تحقيق: محمود الطحان. الرياض: مكتبة المعارف.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. (١٩٧٠). مناقب الشافعي. تحقيق: السيد أحمد صقر. القاهرة: مكتبة دار التراث.
- باحثون (مجموعة). (٢٠٢٣م). الذكاء الاصطناعي والعلوم الشرعية: الفرص والتحديات. بحوث مؤتمر كلية الشريعة، جامعة الأردن.

- ابن الجماعة، محمد بن إبراهيم الكناني. (د.ت). تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرملي، أحمد بن الحسين (ابن رسلان). (٢٠٠٩). صفوة الزبد في الفقه الشافعي. جدة: دار المنهاج.
- الزحيلي، وهبة. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر.
- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. (د.ت). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. بيروت: دار مكتبة الحياة.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (د.ت). الموافقات. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. الخبر: دار ابن عفان.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (د.ت). ديوان الإمام الشافعي. اعتناء: محمد إبراهيم سليم. القاهرة: مكتبة ابن سينا.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (١٩٩٤). جامع بيان العلم وفضله. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. الدمام: دار ابن الجوزي.
- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد. (١٩٨٦). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق: محمود الأرناؤوط. دمشق: دار ابن كثير.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (د.ت). إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة.
- ابن قاضي شهبة، تقي الدين أحمد بن محمد. (١٤٠٧هـ). طبقات الشافعية. تحقيق: الحافظ عبد العليم خان. بيروت: عالم الكتب.
- القرضاوي، يوسف. (١٩٩٤). الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة. القاهرة: مكتبة وهبة.
- القرضاوي، يوسف. (١٩٩٦). فقه الأولويات: دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة. القاهرة: مكتبة وهبة.
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (١٩٩١). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (د.ت). مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. تحقيق: عبد الرحمن قائد. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (٢٠١٤). قرارات وتوصيات الدورة الحادية والعشرين. الرياض.
- النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر.